مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حق الدول في الانسحاب من المنظمات الدولية

المدرس الدكتور علي عبد الزهرة صافي الجنابي

تدريسي في قسم القانون \ جامعة الامام جعفر الصادق- فرع النجف

Ali_lawyer2011@yahoo.com

الملخص بالعربية:

ان حكم القاعدة العامة التي تنظم مسألة الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والتي مؤداها انه لا يجوز الانسحاب من المعاهدة والمنظمات الدولية مالم يوجد نص خاص فيها يقرر ذلك صراحة لأنه لا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية بالإرادة المنفردة, ولاشك ان هذا الاصل العام يسري على معظم المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية, فلا يجوز للدول التحلل منها بالإرادة المنفردة بالإعلان الانسحاب الا اذا ورد نص صريح بذلك, وذلك لما لهذه المعاهدات من اهمية خاصة باعتبارها تنظم موضوعات او نشاطات مهمة وخاصه في المسائل التي تمثل التهديد المباشر بالسلم والامن الدوليين وتهديد الانسان في حياته وبقائه, والواقع ان غالبية المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على جواز الانسحاب منها وذلك لاستقطاب اكبر عدد من الدول على الانضمام اليها حيث يجذبها حق الانسحاب الى الانضمام, وهي لديها الحرية الكاملة والامكانية في الانسحاب متى رأت ان المعاهدة لا تلبي احتياجات امنها القومي وتهدد مصالحها العليا ولا سيما تهديد او الاخلال بسيادتها وسمعتها الدولية.

الكلمات المفتاحية: الدولة –الانسحاب –المنظمات الدولية

The right of states to withdraw from international organizations

Dr. Ali Abdul Zahra Safi Al-janabi

Doctor in department of law at Imam Jaffar Al-Sadiq University

Al-Najaf Branch

Ali_lawyer2011@yahoo.com

Abstract :

The rule of the general rule that regulates the issue of withdrawal from international treaties and organizations, which holds that it is not permissible to withdraw from the treaty and international organizations unless there is a special provision in it that explicitly decides that because the state may not waive from its international obligations unilaterally, and there is no doubt that this general principle applies to most treaties And the charters establishing international organizations, states may not disband from them by unilateral will by declaring to withdraw unless an explicit provision to do so is provided, because of these treaties of special importance as they organize important topics or activities, especially in

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

matters that represent the direct threat to international peace and security and the threat to man in his life and survival, In fact ,most of the treaties and charters establishing international organizations stipulate the permissibility of withdrawing from them in order to attract the largest number of countries to join them, as the right to withdraw attracts them to join them, and they have complete freedom and the ability to withdraw whenever they see that the treaty does not meet the needs of its national security and threatens its higher interests, especially Threatening or violating its sovereignty and international reputation.
Keywords: state - withdrawal - international organizations

مُقَدِّمَة:

ان حكم القاعدة العامة التي تنظم مسألة الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والتي مؤداها انه لا يجوز الانسحاب من المعاهدة والمنظمات الدولية مالم يوجد نص خاص فيها يقرر ذلك صراحة لأنه لا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية بالإرادة المنفردة, ولاشك ان هذا الاصل العام يسري على معظم المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية, فلا يجوز للدول التحلل منها بالإرادة المنفردة بالإعلان الانسحاب الا اذا ورد نص صريح بذلك, وذلك لما لهذه المعاهدات من اهمية خاصة باعتبارها تنظم موضوعات او نشاطات مهمة وخاصه في المسائل التي تمثل التهديد المباشر بالسلم والامن الدوليين وتهديد الانسان في حياته وبقائه, والواقع ان غالبية المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على جواز الانسحاب منها وذلك لاستقطاب اكبر عدد من الدول على الانضمام اليها حيث يجذبها حق الانسحاب الى الانضمام, وهي لديها الحرية الكاملة والامكانية في الانسحاب متى رأت ان المعاهدة لا تلبي احتياجات امنها القومي وتهدد مصالحها العليا ولا سيما تهديد او الاخلال بسيادتها وسمعتها الدولية, وان هناك احداث استثنائية تمر بها الدلة والمجتمع الدولي المحيط بها من شأنها ان تدعوها الى اعلان الرغبة في الانسحاب منها وينبغي تلبية رغبة الدولة بالانسحاب إذ يتم ذلك بمجرد فوات المدة اذا كان منصوصا على مدة يجب انقضائها قبل الانسحاب, وبالنسبة لمنظمة الامم المتحدة يجب ان يخطر مجلس الامن والدول والاطراف بأمر الانسحاب لدراسة تأثير ذلك على السلم والامن الدوليين واستمرار حياة المنظمة وكيفية معالجة اثار هذا الإنسحاب وعلى ذلك سوف اتناول مسالة حق الانسحاب من المنظمات الدولية مبينا شروطه ومبرراته في المبحث الاول بينما تناول مسالة حق الانسحاب الارادي من المنظمة الدولية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وكذلك الانسحاب اللاإرادي من المنظمة (الاجباري) في المبحث الثاني وكما اتناول في المبحث الثالث الاثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية وتطبيقاته الدولية.

ثانيا: أهمية البحث

الانسحاب هو ان تعلن دولة بإرادتها المنفردة تحللها من الالتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية او المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تجيز لها ذلك صراحة او ضمنا او بحسب طبيعتها مما يترتب عليه توقف تلك المعاهدة عن انتاج اثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة, لذا يكيف الانسحاب بانه تصرف يصدر بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الاعضاء في المعاهدة الجماعية او الميثاق المنشيء للمنظمة الدولية, حيث تقرر هي من تلقاء نفسها الرحيل منها والتخلي عن تنفيذ الالتزامات الواردة فيها ,ولذلك فلابد ان يتم الانسحاب كتصرف قانوني ارادي بصورة صحيحة حتى ينتج اثارة القانونية فيلزم ان يصدر عن ارادة صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الارادة كالإكراه او الغلط او التدليس فإذا تم اكراه دولة على الانسحاب من منظمة او معاهدة او حلف فان قرار الانسحاب يغدو باطلا ولا ينتج اثار قانونية اثناء فترة الانسحاب وصحيح ان الدولة يمكن دائما ان تقرر العودة الى تلك المعاهدة او بارادتها المنفردة ايضا الا نبرز الجانب القانوني في الانسحاب بانه تصرف قانوني ارادي تسري عليه سائر شروط الصحة والبطلان كسائر التصرفات القانونية من سلامة الرضا ومشروعية السبب وتوافر محل التصرف وباعتباره تصرف قانوني دولي فلابد ان يصدر عن أدلة صريحه واضحة.

رابعا: اشكالية البحث

يثير موضوع الانسحاب من المنظمات الدولية العديد من الاسئلة اولا يتعلق بماهية او ذاتية هذا الحق وكيف يتم تنظيمه من قبل المنظمات الدولية وثانيا هل ان الانسحاب من المنظمات الدولية هو حق ام هو رخصة ام هو جزاء تأديبي وثالثا وهل هنالك التزامات على الدولة الراغبة في الانسحاب يجب عليها ان تفي بها قبل التحلل من احكامه ورابعا وماهي اتجاهات الفقه الدولي في هذا المجال وماهية الاثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية وهل هناك تطبيقات دولية على الانسحاب من المنظمات الدولية, كل هذه الاسئلة سنحاول الاجابة عليها من خلال موضوع البحث في الانسحاب من المنظمات الدولية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

خامسا: خطة البحث

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة تعتمد على تقسيم البحث على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول التعريف بالانسحاب من المنظمات الدولية اما في المبحث الثاني سوف نتناول بحث صور الانسحاب من المنظمات الدولية بشقيها الانسحاب الارادي والاجباري ونخصص المبحث الثالث الى الأثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية واخيرا ننتهي بخاتمة نستعرض فيها اهم ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات خلص اليه هذا البحث.

المبحث الاول

مفهوم الانسحاب من المنظمات الدولية

يعد الانسحاب من المنظمات الدولية من الوسائل التي تنتهي بها عضوية المنظمات الدولية فكما نعرف ان انتهاء العضوية يكون بإحدى ثلاث حالات، اما بالفصل من العضوية الذي تفرضه المنظمة الدولية على العضو المخالف لالتزامات الميثاق او بانتهاء العضوية حكما وذلك بزوال الشخصية القانونية للدولة كما يحصل بالضم او بالانسحاب سواء كان الانسحاب ارادي (بإرادة الدولة) او انسحاب اجباري بسبب عدم المصادقة على تعديل ميثاق المنظمة الدولية وتأسيسا على ما تقدم سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف الانسحاب من المنظمات الدولية وفي المطلب الثاني نتناول مبررات حق الانسحاب من المنظمات الدولية ونخصص المطلب الثالث لبيان اهم شروط الانسحاب من المنظمات الدولية كما في الآتي:

المطلب الاول

تعريف الانسحاب من المنظمات الدولية

الانسحاب هو الوسيلة الطبيعية لا نهاء العضوية في المنظمات الدولية, والانسحاب كإجراء قانوني هو اجراء تخرج به الدولة من اتفاق هي طرفا فيه متى كان خروجها جائزا, ويعرف الانسحاب من المنظمات الدولية اصطلاحا "هو انهاء الدولة لعضويتها في المنظمة الدولية با رادتها المنفردة ويترتب عليه عدم تمتع الدولة المنسحبة بحقوق والتزامات العضوية المقررة للدول الاعضاء".[1].

وكذلك يمكن ان يعرف الانسحاب" بأنه عباره عن اخطار او اشعار يصدر من الاراده المنفردة لطرف او اكثر يعرب فيه عن رغبته في التحلل من احكام معاهده ما".[2] اذ اجازت معظم المنظمات الدولية الانسحاب منها اذا وجدت الدولة العضو انه من العسير عليها الاستمرار في التعاون مع المنظمة بسبب

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ظروف الدولة ذاتها او بسبب الالتزامات التي يفرضها الميثاق، ويكيف الانسحاب بأنه حق على رأي أو رخصة على رأي آخر تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة, وقد يفيد معنى الالتزام الدولي، إن لم نقل أنه يفيد معنى الجزاء التأديبي وخصوصا عندما لا توافق الدولة على تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية مثلا، فيتعين عليها أي الدولة أن تنسحب من عضوية المنظمة الدولية امتثالا لنص خاص بالانسحاب, وقد اجازت عهد عصبة الامم الانسحاب منها فنصت على انه على انه "يجوز لأي عضو في العصبة ان ينسحب منها بعد سنتين من تقديم طلب بذلك, بشرط ان يكون قد نفذ جميع التزاماته الدولية, وجميع التزاماته وفقا لهذا العهد في وقت الانسحاب ".[3]

وقد بلغ عدد الدول التي انسحبت من العصبة لهذا النص ست عشرة دولة ,اما ميثاق الامم المتحدة, فقد جاء خاليا من اي نص يعالج مسالة انسحاب الاعضاء من المنظمة ,الامر الذي فتح الاجتهاد حول ما اذا كان من الجائز للدول الاعضاء الانسحاب من المنظمة من عدمه؟ حيث دارت حول هذه الموضوع في مؤتمر سان فرانسسكو البالغ الاهمية العديد من المناقشات ,ويبدو ان المؤتمرين اتفقوا على عدم تنظيم هذه المسألة وتركها مطلقه ,فاذا ما احست دولة من الدول في الظروف الاستثنائية انه لا مناص من الانسحاب والقاء عبء حفظ السلم والامن الدوليين على الاعضاء الاخرين, فليس مما يدخل في اغراض الهيئة ان ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا التعاون داخل الهيئة ,وازاء غياب النصوص اختلف الفقه حول امكانية الانسحاب من عدمه.[4]

فذهب فريق من الفقهاء الى عدم جواز الانسحاب من الامم المتحدة، باعتبار ان الميثاق معاهده جماعيه غير محدده الاجل، لا يجوز لأي من اطرافها، وفقا لقواعد قانون المعاهدات حق فسخها بإرادة منفرده خاصه وان الانسحاب يتعارض مع اهم صفتين من صفات الهيئة وهما (العالمية والاستمرار), كما انه ليس من المرغوب فيه ان يسمح للدول بالانسحاب من الهيئة التي جاءت بنظام امن جماعي دائم من اهم دعائم نجاحه اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في تحقيقه, ويعطي فريق اخر للدول الحق في الانسحاب من الامم المتحدة باعتبار ان ذلك نتيجة لمبدا السيادة, وان الدول لم تتنازل عنه صراحة او ضمنا وعلى اساس انه لا يمكن اجبار عضو على الاستمرار في التعاون داخل منظمة لم يعد يؤمن بها, فضلا عن ذلك لما كانت العضوية في الامم المتحدة اختياريه وليست اجباريه فمن البديهي ان يكون لكل عضو حرية تركها اختيارا . [5]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

واتجه فريق ثالث الى ان القواعد القانونية للتفسير لا تقبل أيا من الرأيين السابقين على اطلاقه إذ انه ليس معنى ان العضوية بالمنظمة الدولية اختيارية ان يؤدي ذلك بالضرورة وبغض النظر عن النصوص او اعمالها التحضيرية او اهداف المنظمة الى ان يكون الاستمرار في الهيئة امرا اختياريا ايضا. (6) كما انه يجب لا يمكن ان يكون احد البواعث على قيام المنظمة الدولية هو السند الوحيد لتقرير حكم معين خاصة اذا كان هناك من الاعمال التحضيرية للنصوص مما يؤدي الى نتيجة مخالفة لذلك ان حق الانسحاب قد اثار نقاشا طويلا في مؤتمر سان فرانسسكو تناول وجهات نظر مختلفة انتهت بتقرير من اللجنة الفنية للمؤتمر مقتضاه انه لا ينبغي ان يتضمن الميثاق نصا يجيز الانسحاب من الهيئة الدولية او يحرمه الا انه اذا احست دولة من الدول في ظروف استثنائية انه لا مناص لها من الانسحاب والقاء عبء حفظ السلم والامن على عاتق الاعضاء الاخرين فليس مما يدخل في اغراض الهيئة ان ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا التعاون لذلك يذهب انصار هذا الرأي الى ان الاعمال التحضيرية للميثاق تفصح في وضوح عن ان اتجاه مؤسسيه كان ينصرف الى ان تكون القاعدة هي عدم جواز الانسحاب من الهيئة وان يكون الاستثناء جواز ذلك في ظروف معينه وبمعنى اخر ان الانسحاب ليس حقا مطلقا بل رخصه استثنائية لا يجوز استخدامها الا في اضيق حد . (7)

المطلب الثاني: مبررات الانسحاب من المنظمات الدولية

اذا كان حق الانسحاب منصوصا عليه في المعاهدة او الميثاق للمنظمة الدولية فان الدولة الراغبة بالانسحاب لا تحتاج الى جملة مبررات لانسحابها وانما تلتزم بالشروط والاجراءات المنصوص عليها فيها او قد يحدد الميثاق او المعاهدة المبرر لانسحاب الدول كأن يعطيها حق الانسحاب والذي نحن بصدده الان لذا على الدولة الراغبة بالانسحاب ان تبرر انسحابها، وعلى ذلك يمكن سرد مبررات الانسحاب من المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية كما يلي(8):

1- الانسحاب من المنظمة لتهديد العضوية فيها للمصالح العليا للدولة

يندرج هذا الامر تحت حالة الانسحاب لسبب تغيير ظروف او حتى كانت هذه الظروف وشيكة الوقوع وكان من شأنها التأثير على المصالح العليا للدولة فأنه يحق لها الانسحاب مادامت المعاهدة تنص على ذلك ومن امثلة ذلك ما ورد في المادة 30 من معاهدة تحريم الاسلحة النووية في اميركا اللاتينية المبرمة في 27 نوفمبر 1963 ان لهذه المعاهدة صفة الدوام وتبقى سارية باستمرار لكن لأي طرف فيها حق الانسحاب منها بإعلان ذلك الى الامين العام للوكالة اذ اما رأي الطرف المنسحب حسب رأيه ان

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

هناك ظروف قائمه او قد تقوم تتعلق بالمعاهدة او البروتوكولات تؤثر على المصالح العليا او على سلامة او على امن طرف او اكثر من الاطراف المتعاقدة كذلك قررت الحكم ذاته المادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968 حيث تقول لكل دولة طرف وهيه تمارس حقها في السيادة الحق في الانسحاب من المعاهدة اذا رأت ان حوادث طارئه متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا وذلك بأن تخطر جميع الدول الاطراف وكذلك مجلس الامن تابع لمنظمة الامم المتحدة بانسحابها قبل ثلاثة شهور من الانسحاب على ان يتضمن هذا الاخطار بيانا بالحوادث الطارئة تقدر الدولة انها تهدد مصالحها العليا وتبين هذه النصوص احقية الدول الاعضاء في تلك المعاهدات اذ ما رأت ان هناك ظروف او حوادث طارئة تتعلق بموضوع المعاهدة تؤثر على المصالح العليا للدولة. (9)

2- الانسحاب كوسيلة للضغط على المنظمة الدولية

يستخدم حق الانسحاب من المنظمات الدولية التي تصرح بالانسحاب منها كوسيلة للضغط عليها لا جبارها على اتباع سياسة معينة او لا ثناءها على نهج ساسي معين ولا سيما اذا كانت تساهم بجزء مهم في ميزانيتها ومثال ذلك انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من منظمة العمل الدولية احتجاجا على القرارات الصادرة منها والتي وصفتها بانها معادية لإسرائيل وقد اتخذت هذه الاجراءات كوسيله لممارسة الضغط على المنظمة لحثها على تبني وجهة النظر الامريكية اذا يكفي ان نشير الى ان مقدار المساهمة الامريكية في ميزانية المنظمة تعادل 25% من مواردها(10) .كذلك فعلت امريكا الامر نفسه تجاه منظمة اليونسكو حيث اتهمها بتبني وجهة النظر العربية بمعادات اسرائيل وتبني وجهات النظر السياسية وكذلك هددت الجماهيرية العربية الليبية عدت مرات بالانسحاب من جامعة الدول العربية احتجاجا على عدم مساندتها في قضية لوكربي حيث قطعت الدول الافريقية الحصار الجوي المفروض كعقوبات على ليبيا بينما التزمت بالحصار معظم دول الجامعة ولم تفعل الجامعة شيئا لفك هذا الحصار, كذلك الشمالية من الوكالة الدولية للطاقة الدولية من معاهدة انتشار الاسلحة الذرية في 10 يناير 2003 وطردت مفتشي الوكالة. (11)

وفككت معدات واجهزة التصوير احتجاجا على انحياز الوكالة وتبنيها نهج سياسي تدافع عنه امريكا ولذات السبب تهدد ايران بالانسحاب من الوكالة الدولية للطاقة الدولية –

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3-الانسحاب بسبب تعديل الميثاق:

تنظم الدول الى المنظمات الدولية وفقا لميثاق محدد يبين حقوقها والتزاماتها ويكون هو الشريعة الذي يحكم علاقاتها بتلك المنظمات لذا فلا يجوز تعديله الا بموافقتها واذا تم تعديله بالرغم من عدم هذه الموافقة فانه يتعين السماح لها بالانسحاب من منظمة تم تعديل ميثاقها وبالتالي تم تعديل الشروط التي انظمت على اساسها للمنظمة, ومن الممكن ان تقرر دولة الانسحاب من المنظمة اذا ما تم تعديل الميثاق بدون نص اذ ما شعرت بان التعديل يستهدف طردها من المنظمة ومن الامثلة على ذلك قيام منظمة الطيران المدني الدولية في 27 مايو 1947 بتعديل ميثاقها بهدف اضافة نص يتضمن جواز الطرد من عضويتها إذ لم يكن يتضمن هذا الجزاء وذلك حتى تتمكن المنظمة طرد اسبانيا من عضويتها احتجاجا على تصرفات الجنرال فرانكو بقيامه بانقلاب عسكري وعندما تم اقرار التعديلات بادرت اسبانيا بانسحاب من المنظمة قبل ان يصبح هذا التعديل ساري المفعول بتصديق العدد الازم من الدول الاعضاء: [1312].

المطلب الثالث

شروط الانسحاب من المنظمة الدولية

أن مواثيق المنظمات الدولية تحتوي على نصوص للانسحاب منها، وعادة تحتوي هذه المواثيق على شروط الانسحاب وكيفية تنفيذه، وتختلف المنظمات الدولية فيما بينها في الأخذ بكل أو بعض الشروط القانونية التي تبرر الانسحاب, لذا فممارسة حق الانسحاب يستدعي توافر أربعة شروط نتناولها كما يأتي.

1- الشرط الأول : الإخطار الكتابي بالانسحاب:

لا تنص مواثيق المنظمات الدولية عادة على شكل هذا الإخطار أو صيغته وتكتفي بالقول أنه إخطار أو إشعار كتابي ، فالمنظمات الدولية المالية تسمح غالبا بالانسحاب بصورة بسيطة بمجرد تقديم الدولة الراغبة بالانسحاب إشعارا كتابيا ، ومن ثم يدخل الانسحاب حيز النفاذ فمثلا اتفاقية صندوق النقد الدولي نصت على أن "لكل عضو حق الانسحاب من الصندوق وفي أي وقت على أن يرسل العضو إخطارا تحريريا إلى الصندوق ويعد الانسحاب نافذا اعتبارا من تاريخ استلام الصندوق للإخطار" وكذلك نص دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه "يجوز لكل دولة عضو الانسحاب من البنك بشرط أن يخطر المركز الرئيسي للبنك كتابة ويسري الانسحاب من تاريخ استلام الإخطار" ولكي يكون الإشعار أو الإخطار فعالا فيجب أن تتوافر فيه العناصر الآتية:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

1- أن يكون الإشعار مكتوبا وموقعا من قبل شخص مختص لهذا الغرض.
2- الالتزام بأية شروط محددة في المعاهدة فيما يتعلق بالظروف والمدة وطريقة تقديم هذا الإشعار .
3- الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول لتقديم مثل هذا الإشعار .
4- تحديد تاريخ الإشعار والتاريخ الذي يكون فيه نافذ المفعول. (14)

الشرط الثاني : فترة أولية يمنع خلالها الانسحاب :

تختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديد هذه المدة والحكمة من هذا الشرط هو ضمان نوع من الاستقرار لهذه المعاهدات بحيث يضفي عليها نوعا من القدسية، وهذا يجعل تحلل الدولة منها أو إنهاءها أقل احتمالا، كذلك فإن هذه المدة ضرورية لتثبيت أركان المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وما يلاقيها من صعوبات في بداية نشأتها, وقد نصت معاهدة حلف شمالي الأطلسي على أنه "يجوز لأي من الأطراف، بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ خلال عشرين عاما، أن يضع نهاية للمعاهدة فيما يتعلق به بعد عام من إخطار حكومة الولايات المتحدة بالإلغاء، التي تقوم بإعلام حكومات الأطراف الآخرين بإيداع كل وثيقة إلغاء". (15) من هنا تختلف المدة التي لا يجوز خلالها الانسحاب من المنظمات الدولية، فاتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية نصت على مدة ثلاث سنوات، أما الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوربية للفحم والصلب فنصت على مدة خمسين سنة.

الشرط الثالث : انقضاء أجل معين قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً :

يطلق على هذه المدة ، فترة تهدئة أو تروي أو تبريد والغرض من هذا الشرط هو إعطاء الدولة فرصة كافية لإعادة النظر في قرارها عسى أن تعدل عنه ، وكذلك يمكن خلال هذه المدة إجراء اتصالات دبلوماسية بين أعضاء المنظمة الدولية وسكرتيرها العام وبين الدولة الراغبة بالانسحاب، وقد يحدث أن تتغير الأوضاع السياسية أو الاقتصادية داخل الدولة كأن يتغير نظام الحكم مثلا، ويمكن خلال هذه المدة إعطاء الوقت الكافي للمنظمة لإعادة ترتيب أوضاعها وميزانيتها لأن ميزانية المنظمة الدولية تعتمد بشكل رئيس على مساهمات الدول الأعضاء وخصوصا إذا كانت الدولة طالبة الانسحاب تساهم بنسبة كبيرة من ميزانية المنظمة الدولية وهذا له آثار سلبية كبيرة على المنظمة كما حصل بالنسبة لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية إذ كانت تساهم بنسبة 25% من ميزانية المنظمة (16).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الشرط الرابع : تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة الدولة العضو قبل تمام الانسحاب :

ويعد هذا الشرط من أهم الشروط القانونية وتكمن أهميته في أنه يجعل الانسحاب أكثر صعوبة، إذ لا يمكن للدولة أن تنسحب بدون أن تنفذ التزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تتمثل في أغلب الأحيان بالالتزامات المالية، ويعتمد وجود هذا الشرط على طبيعة المنظمة الدولية ووظائفها وعلى نية الأطراف الكامنة وراء إنشائها ولا يوجد هذا الشرط في المنظمات العسكرية والإدارية والمالية، وذلك لأن الآثار المالية المترتبة على قرارات المنظمة الدولية تقع على الدول الأعضاء ، ففي المنظمات المالية مثلا، نجد أن صندوق النقد الدولي يملك سلطة قوية على أعضائه وذلك بفرض بعض الجزاءات عليهم، كجزاء الفصل أو الوقف للدولة التي لا تسدد التزاماتها المالية[17].

المبحث الثاني

صور الانسحاب من المنظمات الدولية

ان العضوية في المنظمات الدولية تعد اختيارية فانه يتفرع على ذلك ان الدول الاعضاء بها تملك رخصة الانسحاب منها وتتضمن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا خاصة تحدد كيفية مزاولة هذا الحق والذي يسمى بالانسحاب الارادي والذي سوف نتناوله في المطلب الاول اما الانسحاب الاجباري يحصل عند عدم موافقة الدول الاعضاء على تعديل نصوص ميثاق المنظمة نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث وكما يأتي.

المطلب الاول

الانسحاب الارادي من المنظمات الدولية

إن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تحمل صفتين في الوقت نفسه فهي من جانب معاهدات دولية تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات والقانون الدولي العام ، وتعد هذه المعاهدات من ناحية أخرى دستورا للمنظمة الدولية ومن ثم تخضع للمبادئ النظرية والدستورية للمنظمات الدولية.[18]، وما دمنا بصدد الكلام عن الانسحاب فقد تواترت النصوص على ذلك الحق في مواثيق المنظمات الدولية ، وشكلت الممارسة الدولية لهذا الحق أشبه ما يكون بالقاعدة العرفية التي تستمد مصدرها من سيادة الدول وإرادتها ، لذا قلما نجد منظمة دولية لا ينص ميثاقها على الانسحاب ، وتكاد تكون الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو استثناء من القاعدة العامة التي تنص على الانسحاب. [19] والواقع أن وجود حق الانسحاب من عدمه يعتمد على طبيعة المنظمة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدولية ووظائفها وأغراضها وعلى نية الأطراف والهدف من إنشاء هذه المنظمة الدولية ، وقد نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أن "أي دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام وبذلك يبطل انتماؤها إلى المنظمة" [20].

كذلك نصت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية لعام 1960 على أنه "لكل طرف متعاقد أن يضع نهاية ، فيما يتعلق به ، على تطبيق الاتفاقية ، وذلك بإعطاء إخطار للحكومة المودع لديها مدته سنة".[21] فالنص على الانسحاب في المواثيق الدولية بلغ حد التواتر كما قلنا, اذ لا يوجد خلاف في حالة النص على الانسحاب ، لكن الجدل حاصل حول مشروعية الانسحاب في حالة غياب النص إذ ظهرت ثلاثة آراء نعرضها كما يأتي :

الرأي الأول : يرفض حق الانسحاب في حالة غياب النص على ذلك :

يستند أصحاب هذا الرأي لدعم وجهة نظرهم إلى حجج عديدة قانونية وسياسية وعملية يمكن إيجازها بالآتي :

1- إن سبب فشل عصبة الأمم وانهيارها هو كثرة الانسحابات منها ، إذ وصل عدد الانسحابات إلى ثمانية عشر انسحابا مما عد نقيصة من نقائص العصبة ومن أسباب زوالها ، لهذا ينبغي عدم تشجيعه .

2- لا يتفق الانسحاب مع أهداف المنظمة الدولية وخاصة في مجال الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يقتضي تظافر جهود جميع الدول لتحقيق هذه الأهداف ، ويشكل الانسحاب تعارضا مع هذه الجهود .

3- إن عدم النص على الانسحاب في مواثيق المنظمات الدولية يستهدف إسقاط هذا الحق الذي استندت إليه الدولة بوصفها صاحبة سيادة ، وبالتالي فالانسحاب لا يسمح به ما دام لا يوجد نص صريح على ذلك وهذا يستند إلى مبدأ الفاعلية والاستقرار .

4- لا يسمح بالانسحاب في المنظمات الدولية استنادا إلى ما يجري في الدول الفيدرالية فالانسحاب منها يعد مخالفا للدستور الاتحادي

5- لا يجوز لدولة عضو في المنظمة الدولية التحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة ، وذلك لأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة غير محدودة الأجل وبالتالي لا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة ، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى تقويض نظام الأمن الجماعي[22].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الرأي الثاني : يبيح حق الانسحاب في حالة عدم وجود النص على ذلك :

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج الآتية :

1- إن حق الانسحاب من المنظمات الدولية هو حق أصيل يستمد مصدره من مبدأ السيادة ، فما دامت الدولة تدخل المنظمة الدولية باختيارها فلا يوجد ما يجبرها على البقاء ، ويمكن استنتاج هذا الحق من مبدأي الديمقراطية والمساواة التي تقوم عليهما المنظمات الدولية.[23]

وهذا الرأي أيدته الدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 ، فحق الانسحاب هو تعبير عن السيادة الدولية وبالتالي فإن هذا الحق يدور مع السيادة وجودا أو عدما.[24]

2- إن عدم تضمين ميثاق المنظمة الدولية أي نص على الانسحاب فإن ذلك يفيد معنى الإباحة ووجود الحق بمعنى أن العضو يملك حق الانسحاب لعدم وجود نص صريح على المنع استنادا إلى القاعدة العامة القائلة (إن الأصل في الأشياء الإباحة).[25]

3- لا يجوز إجبار دولة أو إلزامها بالبقاء في منظمة دولية انتهكت مبادؤها أو أدخلت تعديلات على مواثيقها لم تقبلها تلك الدولة العضو ، فما دام الانضمام إلى المنظمات الدولية هو وسيلة للتعاون الاختياري فإن الدولة تهدف بانضمامها تنمية التعاون الدولي الاختياري مع غيرها بمحض إرادتها ، ومن مفهوم المخالفة إذا ما تعارضت تلك الالتزامات مع مصالحها العليا فلها الحق بالانسحاب[26].

4- من الملائم أن لا تحرم دولة من الانسحاب من العضوية كي لا تكون تلك الدولة في وضع أسوأ من الدولة غير العضو بشرط ممارسة الدولة لحقها بحسن نية[27].

5- إن الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية التي تضمنتها المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة هي شروط بقاء وليس شروط ابتداء فقط ، أي يجب توافر هذه الشروط ما دامت العضوية قائمة ، وعندما تفقد الدولة رغبتها في الالتزام بالميثاق فإن عليها الانسحاب من عضوية المنظمة[28].

الرأي الثالث : لا يجيز حق الانسحاب إلا في حالات معينة :

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى هذا الرأي أي أنه سمح بالانسحاب طبقا لمبدأ تغير الظروف ، ولما كان الإعلان التفسيري لم يصوت عليه ، فقد اختلفت الآراء في دلالة ذلك ، فهناك رأي يقول أن عدم التصويت على هذا الإعلان يعني القبول الضمني بما جاء فيه ، وهناك رأي آخر يقول إن

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عدم التصويت على هذا الإعلان يعني أن الدول لم تبد رأيها فيه ، وأي من الرأيين لم يحصل على الموافقة الإجماعية [29].

السؤال الذي يطرح هنا ، هل يتمتع الإعلان التفسيري بالقوة الإلزامية التي يملكها الميثاق ؟ اختلف فقهاء القانون الدولي في ذلك ، فقد قال الأستاذان "كودرش وهامبرو" " Goodrich and Hambro" "إن الإعلان التفسيري جزء من الميثاق وبالتالي يبدو هذا الإعلان منطقيا ومعقولا ويتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها الميثاق". ، وقد أيد الأستاذ "شوارزنبركر" هذا الرأي وأضاف إن كل أعضاء الأمم المتحدة الأصليين والمنضمين ملزمين بهذا الإعلان[30].

أما الأستاذ (كلسن) فله موقف مخالف إذ يقول "إن الإعلان التفسيري ليس جزء من الميثاق وبالتالي لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة في حالة غياب النص على الانسحاب، فالدولة لا تملك حق الانسحاب المنفرد، إذ يعد الإعلان التفسيري بمثابة توصية خالصة، والميثاق وحده ملزم للدول الأعضاء، وهذا هو الرأي الراجح فالتقرير لا يتمتع بالصفة الإلزامية". ويعد جزءا من الأعمال التحضيرية يعبر فيه عن رغبة واضعي الميثاق من أجل تجنب ضعف عهد العصبة واستبعاد إمكانية الانسحاب مع إباحته في ظروف معينة.

المطلب الثاني

الانسحاب الاجباري من المنظمات الدولية

عندما تنضم الدولة إلى أية معاهدة دولية فهي تعبر عن قبولها بالتزامات تلك المعاهدة، لذا فإن أي تعديل يطرأ على حقوق والتزامات الدول يقتضي أن تعبر عن رأيها في هذا التعديل حتى لا تلزم الدولة بالتزامات جديدة لا توافق عليها أولا قبل لها بقبولها، أو عندما لا تلبي تلك التعديلات طموحات الدولة, ومن الجدير بالذكر إن تعديل المعاهدة هو عبارة عن عملية قانونية تهدف إلى إحلال أحكام جديدة محل جميع أو بعض أحكام المعاهدة السابقة، ومن المفيد في هذا الشأن أن نوضح الأفكار والمبادئ العامة المتعلقة بالتعديل، وذلك على النحو الآتي :

1- لا تلزم التعديلات من حيث المبدأ إلا الدول التي قبلتها صراحة وهذا ما جاءت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول في المادتين4/40، 41 ، وهذا لا يمكن قبوله في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية إذ لا يتصور بالنسبة لموضوع هذه المعاهدات والغرض منها تعديلها عن طريق اتفاقات جزئية لأن هذا يخلق ازدواجية في العضوية.[31] عضوية على أساس المعاهدة الأصلية ، وعضوية على أساس المعاهدة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المعدلة الجديدة . وهنا لا يمكن مجاراة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في تفريقها بين هذين النوعين من التعديل ، التعديل باتفاق جميع الأطراف بموجب المادة (40)، والاتفاق على تعديل المعاهدة بين بعض أطرافها فقط بشروط معينة كما جاء في المادة (41) من الاتفاقية وهذا يخلق وضعا قانونيا معقدا في المنظمات الدولية وإن كان يتفق مع سيادة الدول ومبدأ الرضائية لكنه يتعارض مع مبدأ التنظيم الدولي [32] .

3- أن المنظمة الدولية التي تواجه مشكلة رفض بعض التعديلات التي تجري على ميثاقها من قبل بعض الدول الأعضاء، يمكن أن يكون ذلك سببا لإنهاء العضوية، فالتعديلات في هذه الحالة تقسم من حيث آثارها إلى نوعين هما التعديل التشريعي والتعديل غير التشريعي الملزم للدول لموافقة عليه :

أ- التعديلات التشريعية أو التعديلات الملزمة لجميع الدول الأعضاء وهذه التعديلات لا يستثنى منها حتى الممتنعون عن المصادقة عليها، لذا على الدولة غير الموافقة على هذه التعديلات أن تنسحب وهنا يكون الانسحاب انسحابا إجباريا (Compulsory withdrawal) من المنظمة الدولية ولعل سبب هذا الإجراء هو أن هذا الرفض يعد رفضا لرأي الأكثرية التي يسلم بها العضو ابتداء عند انضمامه للمنظمة الدولية , ولعل أوضح الأمثلة على التعديلات التشريعية ما جاء في المادتين 108، 109 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية [33] .

ب- التعديلات غير التشريعية الملزمة للدول الموافقة عليها فقط : هنا يحق للدولة التي لا تقبل تلك التعديلات أن تنسحب عند تنفيذها وذلك باختيارها وإرادتها إذ لا يمكن قبول ازدواجية العضوية في المنظمات الدولية كما أشرنا سابقا ولإزالة هذا الوضع الشاذ فلا بد من إنهاء عضوية الدولة الرافضة للتعديل [34], وقد أشارت اتفاقية منظمة الطيران المدني إلى أن التعديلات التي يوافق عليها ثلثا أعضاء الجمعية ويصدقها ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المنظمة تصبح سارية المفعول بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على هذه التعديلات فقط [35]، وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية في المادة (19) .

ويمكن القول أن الانسحاب بسبب تعديل الميثاق هو مجرد حق نظري فالدول حريصة على التعاون مع المنظمة الدولية، والدول التي توضع أمام هذا الخيار فإنها تفضل البقاء في المنظمة مع وجود تلك الأحكام المعدلة التي لم توافق عليها، فوفقا للقواعد العامة لا يجوز إجبار الدولة على الاستمرار في العضوية بدون رضاها، وقد أثبتت الممارسة الدولية ندرة الانسحاب بسبب عدم المصادقة على تعديل الميثاق، كذلك قلة النصوص التي تناولت هذا الحق ، وحتى الحالات التي أجازها الإعلان التفسيري للانسحاب

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

من الأمم المتحدة بسبب تعديل ميثاقها فإن ذلك يخالف روح الميثاق والمركز القانوني الذي تتمتع به الأمم المتحدة تجاه الكافة [36] .

ومع ذلك نجد أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تضمنت إجراءات تعديلها وهذه العملية لا تتم إلا بتوافر عنصرين موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وموافقة أجهزة المنظمة الدولية من ناحية أخرى، وحتى يمارس هذا التعديل لا بد من التصويت عليه من قبل الدول ومن ثم التصديق عليه حتى يدخل حيز النفاذ وتختلف المنظمات الدولية في تحديد نسبة التصويت اللازمة كي يصبح التعديل نافذا، فبعض المنظمات الدولية نصت على أغلبية الثلثين كدستور منظمة العمل الدولية، واتفاقية منظمة الصحة العالمية، ودستور مجلس أوربا، وميثاق جامعة الدول العربية [37]، وبعض مواثيق المنظمات الدولية تشترط أغلبية معينة كأغلبية الثلثين وموافقة بعض الدول الكبرى كميثاق منظمة الأمم المتحدة [38]. ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية تتباين في مدى وجوبية أو جوازيه الانسحاب منها، فمنظمة التجارة العالمية أعطت للدولة الحرية في الانسحاب أو البقاء فيها بقولها "للمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله خلال مدة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري" [39] .

ويذكر أن عهد عصبة الأمم قد نص على أنه" 1- تصبح تعديلات هذا العهد نافذة بعد التصديق عليها من أعضاء العصبة الذين يتألف المجلس من مندوبيهم وأغلبية أعضاء العصبة الذين تتألف الجمعية من مندوبيهم، 2- لا تلزم مثل هذه التعديلات أي عضو في العصبة عبر عن معارضته لها ، غير أنه في هذه الحالة تنقضي عضوية هذا العضو في العصبة" [40]، فتعديلات العهد لا تلزم الدول التي لا توافق عليها إلا أن عضوية تلك الدولة غير الموافقة تنتهي في العصبة ,أما ميثاق جامعة الدول العربية فقد جعل الانسحاب مسألة جوازيه للدولة التي لا توافق على التعديل لأن هذا التعديل قد لا يلائم مصلحتها، ونص على ذلك بالقول أنه "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ، ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة".[41]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ولا بد من القول أن الدولة غير الموافقة على التعديل لا تجبر على البقاء في الجامعة في ظل هذه القواعد الجديدة التي لا ترتضيها، والفقرة الثانية من المادة (19) من ميثاق الجامعة التي تعطي الدولة الحرية الكاملة للانسحاب بصورة فورية وبدون انتظار مدة السنة التي نصت عليها المادة (18) من ميثاق الجامعة وذلك بالنسبة للانسحاب الإرادي، وكل ذلك يعتمد على رغبة الدولة، ونسبة الثلثين يقصد بها ثلثي الأعضاء في الجامعة [42]. ومن نافلة القول، أن نشير هنا إلى نوع من الانسحاب الإجباري يشبه جزاء الفصل من العضوية إلى حد كبير ومضمون هذا الانسحاب أن المنظمة الدولية قد تبادر إلى تعديل دستورها بحيث يطرد العضو الذي لا يصادق على التعديلات خلال مدة معينة، والحكمة من هذا الإجراء هو التخلص من عضو يشكل بقاؤه في هذه المنظمة خطرا عليها[43] .

المبحث الثالث

الأثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية وتطبيقاته الدولية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين رئيسين وعلى النحو الآتي :

يتناول المطلب الأول الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب، أما المطلب الثاني فيتناول التطبيقات الدولية للانسحاب .

المطلب الاول

الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب

إن أهم أثر يترتب على الانسحاب من المنظمات الدولية هو فقدان الدولة لعضويتها فيها، وبذلك لا تتمتع بحقوق العضوية ولا تخضع لالتزامات الميثاق ، فميثاق المنظمة الدولية لا يكون ملزما للدولة المنسحبة، ومع ذلك لا تكون الدولة مطلقة الصلاحية تفعل ما تشاء إذ تخضع لقواعد القانون الدولي ومن ضمنها المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة [44]، ويترتب على فقد صفة العضوية في المنظمة الدولية بعض الآثار القانونية، وهذه الآثار تشبه آثار جزاء الفصل إلى حد كبير ويمكن إجمالها على النحو الآتي :

أ- استدعاء الدولة لبعثتها الدائمة ووفودها لدى المنظمة الدولية وأجهزتها كذلك تفقد الدولة التمثيل في فروع المنظمة الدولية والاشتراك في أعمالها والتصويت في هيئاتها [45] .

ب- لا تتحمل الدولة المنسحبة الالتزامات والاشتراكات المالية المترتبة على الدول الأعضاء كما نجد مثلا في المادتين 17 ، 19 من ميثاق الأمم المتحدة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ج- قد يؤدي انسحاب الدولة من منظمة دولية إلى فقدانها العضوية في بعض المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بها فمثلا كل عضو يفقد عضويته في صندوق النقد الدولي فإن ذلك يؤدي إلى فقدانه العضوية في المؤسسة المالية الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

د- تظل الدولة المنسحبة ملزمة بالوفاء بجميع التعهدات التي نشأت بحكم الميثاق كأن تلتزم بالالتزامات الإدارية كاحترام حصانات الموظفين الدبلوماسيين وحرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية .

هـ- يبقى رعايا الدولة المنسحبة في وظائفهم في المنظمات الدولية، كأن يكونوا موظفين في الأمانة العامة أو قضاة في محكمة العدل الدولية، لأنهم مختارون لأشخاصهم وليس بصفتهم ممثلين لدولهم .

و- إن الانسحاب من الأمم المتحدة مثلا يؤدي إلى الانسحاب من محكمة العدل الدولية، لأنها أحد فروع الأمم المتحدة، إلا أنه يجوز لتلك الدولة المنسحبة أن تقدم طلبا للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفتها دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ، وهذا ما نص عليه الميثاق بقوله "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصيه مجلس الأمن".[46] ويذكر أن انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة عام 1965م قد أدى إلى انسحابها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع ، كما أن محكمة العدل الدولية هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق.[2] لهذا تستطيع إندونيسيا أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط معينة تضعها الجمعية العامة وبناءً على توصيه من مجلس الأمن، ولا يؤدي الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة إلى فقدانها صفة العضوية بصورة آلية من الوكالات الدولية المتخصصة إلا إذا قررت الدولة بإرادتها ذلك وهذا ما فعلته إندونيسيا بإعلان انسحابها من منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة اليونسكو وبرنامج اليونيسيف، لأن الوكالات المتخصصة لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة وبالتالي فإن شروط العضوية فيها تخضع لإجراءات خاصة بكل منظمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود صلة بينها وبين الأمم المتحدة بل تخضع لاتفاقيات الوصل بموجب المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الانسحاب من إحدى المنظمات الدولية المتخصصة لا يؤثر على العضوية في الأمم المتحدة مثلا فقد انسحبت الولايات المتحدة وإنكلترا من منظمة اليونسكو دون أن يؤثر ذلك على عضويتها في الأمم المتحدة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فالانسحاب يؤثر على عضوية الدولة المنسحبة، وبذلك تكون في حل من القرارات التي تتخذ مستقبلا من قبل المنظمة الدولية، وتبقى التزامات الميثاق ملزمة للدول الأعضاء الأخرى ما عدا الدولة المنسحبة، لأن ميثاق المنظمة الدولية هو معاهدة جماعية متعددة الأطراف.

ولا بد لنا من القول، أن بعض المنظمات الدولية تعد العضو المنسحب منها محتفظا بعضويته كما سنرى في عصبة الأمم ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو .

والسؤال الذي يتبادر هنا ، هل تستطيع تلك المنظمات الدولية إلزام العضو المنسحب بدفع اشتراكاته المالية وغيرها ؟

الرأي السائد يقول أن الانسحاب هو ممارسة لحق وبالتالي فالدولة المنسحبة ليست ملزمة بدفع المساهمات المالية وغيرها بعد تقديمها إخطارا بالانسحاب بشرط أن تراعي مبدأ حسن النية [47] .

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن مركز الدولة المنسحبة يماثل مركز الدولة غير العضو وهذا لا يعفي الدولة المنسحبة من الالتزامات الدولية كحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا الالتزامات تطبق على الكافة، ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى إلزام غير الأعضاء بمجموعة محددة من الالتزامات منها :

1- إن الأمم المتحدة نشأت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويمثل ذلك هدف عالمي يتطلب تظافر جهود جميع الدول في تحقيق هذا الهدف .

2- إن تحقيق السلام يتطلب بالضرورة تعاون الدول غير الأعضاء حتى لا تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة كما في المواد 6/2 ، 32 ، 2/35 من الميثاق, من هنا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي) [48] ، ولما كانت المعاهدة الدولية لا يمكن أن تلزم سوى أطرافها تطبيقا لقاعدة (الأثر النسبي للمعاهدة) وهو ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [49] .

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها إذا ما علمنا أن ميثاق الأمم المتحدة يعد معاهدة مدونة للعرف الدولي وبالتالي فإنها ملزمة لدولها كافة ، ويعد نص المادة 6/2 من الميثاق (نوع من التشريع الدولي لأنه يعبر عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاص بوضع القرارات واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتستمد الأمم المتحدة اختصاصها بأنها هيئة مؤلفة من أغلبية دول العالم ، ولهذه الأغلبية القدرة على إحداث الأثر القانوني ليس فقط بين أطرافها بل حتى قبل ذلك على الذين لم يساهموا في تكوينها) [50] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة عن الأضرار التي تصيبهم أثناء الخدمة عام 1949، وقد قال الأستاذ (كلسن) أن التزامات غير الأعضاء هي نفس التزامات الدول الأعضاء وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تعد المادة 2/2 من الميثاق ملزمة للدولة غير الأعضاء، مع العلم أن هذه المادة تشمل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الميثاق، وهو يتعارض مع طبيعة الميثاق من حيث كونه معاهدة منشئة لمنظمة دولية لا تشمل بالضرورة كل دول العالم، فلا يمكن إلزام دولة غير عضو إلا بالقدر الضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، لا شك أن هذا القدر يصعب تعيينه وتحديده وفقا لمعيار ثابت، ففكرة الضرورة فكرة مرنة ومتغيرة تخضع لاجتهادات عديدة ما دام لا يوجد من يحدد نطاق الالتزامات التي ينبغي أن تتحملها الدول غير الأعضاء، فنص المادة 6/2 من الميثاق يقول (تعمل الهيئة) والأخذ بالتفسير الضيق يجعل قرارات المنظمة الدولية بشأن السلم والأمن الدوليين تلزم الدول غير الأعضاء، فالسلم العالمي لا يتجزأ، فالتزامات غير الأعضاء لا يقتصر على السلم والأمن الدوليين بل يشمل العديد من المبادئ التي تحمل صفة عالمية كحقوق الإنسان كما يقول البعض [51] .

ومجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين لأنه يعمل نيابة عن الأمم المتحدة [52]، أما إذا أخذنا بالتفسير الواسع نجد أن مفهوم الهيئة يشمل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فكلاهما مختص في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كما جاء في الفصلين الرابع والخامس من الميثاق , وعبارة تعمل الهيئة بمعناها الواسع تشمل القرارات والتوصيات التي تصدر عن الهيئات المختصة في المنظمة الدولية بما فيها تدابير القسر أو المنع بموجب الفصل السابع، ويمكن القول أن هناك الكثير من المبادئ يمكن أن تدخل في نطاق المادة 6/2 من الميثاق.[53] ويمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات بموجب الفصل السادس أو السابع على أية دولة يشكل انسحابها تهديدا للسلام والأمن الدوليين , ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أشارت إلى الأثر المترتب على الانسحاب من المعاهدات الثنائية والجماعية بالقول :

"1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو تطبيقا لهذه الاتفاقية ما يلي :

أ- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

ب- عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2- إذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) في العلاقة بين هذه الدول وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ النقض أو الانسحاب" [54] .

المطلب الثاني

التطبيقات الدولية للانسحاب من المنظمات الدولية

إن الممارسة الدولية من قبل الدول لحق الانسحاب ليست غنية بالتطبيقات باستثناء ما حصل في بعض المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، ولعل السبب في ذلك هو أن الدول تحرص على البقاء عضوا في المنظمة الدولية لتتمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة للأعضاء, لهذا سوف نتناول في هذا المطلب تطبيقات الانسحاب في عصبة الأمم والأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية الأخرى .

أولاً: الانسحاب من عصبة الأمم :

ربما كان الانسحاب من عصبة الأمم أحد الأسباب المباشرة لانهيارها فقد أدت كثرة الانسحابات التي وصلت إلى ثمانية عشر انسحابا من مجموع الدول الخمسة والستين الأعضاء فيها إلى عد ذلك نقيصة من نقائص العصبة وكما ذكرنا سببا من أسباب انهيارها [55]. فعندما تعلن دولة ما انسحابها من منظمة دولية لا تهدف بالضرورة التخلص من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق بل قد يكون احتجاجا على موقف اتخذته المنظمة الدولية قبلها النفاذ وبذلك اعتبر انسحابهما كأن لم يكن, وقد أعلنت اليابان انسحابها من العصبة عام 1933م احتجاجا على توصيات العصبة بإجلاء القوات اليابانية من منطقة منشوريا الصينية التي احتلتها، ودعيت اليابان إلى احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأعضاء العصبة بموجب المادتين 10، 12 من عهد عصبة الأمم، وقد قامت اليابان بإخطار الأمين العام للعصبة بانسحابها، وعللت ذلك بأن أعضاء العصبة فشلوا أن يفهموا حقيقة الموقف في الشرق الأدنى، وأضافت بأنه يوجد اختلاف كبير بينها وبين أعضاء العصبة حول سياسات السلام والأمن وخاصة المبادئ التي يجب أن تتبع من أجل إنشاء منطقة آمنة في الشرق الأدنى.

ثانياً: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة :

أدى غياب النص على الانسحاب في ميثاق الأمم المتحدة إلى تباين وجهات النظر مؤيدين لحق إندونيسيا أول دولة تنسحب من الأمم المتحدة خلال ما يقارب من ستة عقود من عمر هذه المنظمة الدولية التي تضم الآن أكثر من (191) دولة من دول العالم, ففي عام 1963 ظهرت دولة جديدة هي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(ماليزيا) وقبلت عضوا في الأمم المتحدة، إلا أن إندونيسيا رفضت الاعتراف بهذه الدولة بسبب خلافات إقليمية مع هذه الدولة الجديدة، إذ كانت إندونيسيا تطالب ببعض الأراضي الماليزية، ولما كان هناك تنافس بين ماليزيا وجيكوسلوفاكيا لإشغال مقعد غير دائم في مجلس الأمن بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، لهذا اتفق على أن تشغل جيكوسلوفاكيا هذا المقعد لمدة سنة واحدة ثم تشغل ماليزيا هذا المقعد للسنة الأخرى وفعلا احتلت الأخيرة مقعدا في مجلس الأمن في 2 كانون الثاني عام 1965. [56] وقد كان هناك تهديد سابق من الرئيس الإندونيسي سوكارنو في 31 كانون الأول عام 1964 بالانسحاب من الأمم المتحدة إذا شغلت ماليزيا مقعدا في مجلس الأمن بصفة عضو غير دائم، وفي السابع من كانون الثاني عام 1965م أعلنت إندونيسيا انسحابها من الأمم المتحدة ، وتم انسحاب إندونيسيا فعليا في 22 كانون الثاني 1965، وكذلك أعلنت انسحابها من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج اليونيسيف ، ولم تفلح جهود الأمين العام للأمم المتحدة يوثانت (Uthant) ولا رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا تدخلات الجمهورية العربية المتحدة ويوغسلافيا السابقة في التأثير على موقف إندونيسيا ، وقد طلبت إندونيسيا من بعثتها في الأمم المتحدة إلى إنهاء أعمالها في آذار عام 1965.[57] واستندت إندونيسيا في انسحابها إلى أسباب تضمنتها رسالة وزير خارجيتها (سوباندريو) إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتمثل في الآتي :

1- إن ماليزيا دولة حديثة وضعيفة لم يمض عليها سوى شهور قليلة ولم تسهم بدور ملحوظ في حفظ السلم والأمن الدوليين .

2- إن إقحام ماليزيا في عضوية مجلس الأمن يعد خرقاً للميثاق وقد حول وظائف مجلس الأمن إلى أضحوكة، فماليزيا تمثل امتدادا للاستعمار البريطاني في منطقة جنوب شرق آسيا وهذا يساهم في مشكلة انعدام الأمن والسلام في هذه المنطقة .

ثالثاً: الانسحاب من المنظمات الدولية الإقليمية :

لم تشهد جامعة الدول العربية أي انسحاب طيلة المدة الماضية إلا أنها شهدت امتناعا من بعض الدول عن حضور جلسات مجلس الجامعة أو مقاطعة لأعمال الجامعة لفترات محددة والأمثلة على ذلك كثيرة ، كمقاطعة الأردن لاجتماعات مجلس الجامعة عام 1957 بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر، كذلك مقاطعة تونس لاجتماعات مجلس الجامعة من عام 1959 إلى 1961 كتعبير عن احتجاجها على سياسة مصر في الجامعة، وقد امتنع العراق عن حضور جلسات مجلس الجامعة بعد قبول

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الكويت كعضو في الجامعة عام 1961 واستمرت تلك المقاطعة حتى عام 1963، وقد قاطعت مصر اجتماعات الجامعة عامي 1962، 1963 وذلك بسبب الشكوى السورية ضدها، وكل تلك المواقف لا تعد انسحابا بل تبقى الدول متمتعة بحقوق العضوية في الجامعة.[58] وقد هددت ليبيا أكثر من مرة بالانسحاب من الجامعة ، وقد شهدت منظمة الوحدة الإفريقية انسحاب المغرب وذلك احتجاجا على قبول الجمهورية الصحراوية (البوليساريو) عضوا في المنظمة ، لهذا قدمت المغرب إخطارا بالانسحاب بموجب المادة 33 من ميثاق المنظمة، ومضى على الإخطار مدة عام ولم تعدل عن طلبها خلاله وقد دخل الانسحاب حيز النفاذ, ويتضح مما تقدم أن الباب مفتوح أمام الدول كي تمارس حقها في الانسحاب، وليس هناك جزاء أو إجراء على الدول الذي تمارسه دون وجه حق ، وتظل الدول الأعضاء ذات السيادة هي في مركز أفضل من المنظمة الدولية لما لها من حقوق متعددة ، فضلا عن أن المنظمات الدولية لم تصل إلى حد التنظيم الكامل الذي يلزم الآخرين .

الخـاتمـــــة

بعد ان انتهينا من دراسة مسألة الانسحاب من المنظمات الدولية يمكن في خاتمة هذه الدراسة ان نخرج بمجموعة من النتائج والمقترحات، وذلك على النحو الأتي:-

اولا: النتائج :

1- لاحظنا فيما يتعلق بالانسحاب بأنه من أكثر الوسائل شيوعا لإنهاء العضوية، ولعل أكبر دليل على ما نقول أن أغلب مواثيق المنظمات الدولية قد نصت على هذا الحق، فالدولة تنضم بإرادتها إلى المنظمة ولا يوجد ما يمنعها من تركها في أوقات معينة بشرط اتباع بعض الشروط القانونية كي لا يؤدي إلى زعزعة استقرار المنظمة الدولية أو تهديد ديمومتها أو الحيلولة دون تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها .

2- ان القاعدة هي عدم جواز الانسحاب من المنظمة وان يكون الاستثناء جواز لك في ظروف معينه, وبمعنى فإن الانسحاب ليس حقا مطلقا بل رخصة استثنائية لا يجوز استخدامها الافي اضيق الحدود وهذا المسلك الذي انتهجته الامم المتحدة يتفق مع بعض اراء الفقهاء التي تقيد بشدة حق الدول في الانسحاب من المنظمة.

3- وما دمنا بصدد الكلام عن الانسحاب فإن المنظمة الدولية قد تعدل ميثاقها الأمر الذي يؤدي إلى إضافة التزامات جديدة على الدول الأعضاء ، هنا لا يبقى أمام الدولة التي لا تقبل هذه التعديلات

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

سوى الانسحاب ، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى ازدواجية في العضوية داخل المنظمات الدولية مما يؤدي إلى تشبث بعض الدول بالمعاهدة الأصلية وتمسك البعض الآخر بالمعاهدة الجديدة بعد التعديل وهذا الوضع غير الطبيعي لا يمكن قبوله في إطار المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بعكس المعاهدات الدولية الأخرى .

ثانيا: التوصيات:

1- تناولت مواثيق المنظمات الدولية التفرقة بين الانسحاب الإرادي والانسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق (الانسحاب الاجباري) ونعتقد أنه لا داعي للتفرقة بينهما فكلاهما يعبر عن حق الدولة في التحلل من أحكام المعاهدة الدولية التي ارتبطت بها ابتداء، فالدولة تستطيع في أي وقت الانسحاب بشرط اتباع بعض الشروط القانونية وهي تعبر بذلك عن عدم رضاها عن موقف معين اتخذته المنظمة، ويدخل تعديل الميثاق وما قد يضيفه من التزامات جديدة ضمن هذه المواقف التي تتمسك بها الدولة لتبرير انسحابها.

2- إن الشروط القانونية التي تسوغ الانسحاب ليست واحدة في جميع المنظمات الدولية، لذا نجد أن أهم شرط لممارسة حق الانسحاب وهو إيفاء الدولة بالتزاماتها الدولية قبل الإقدام على ممارسة هذا الحق قد أهمل في كثير من الممارسات الدولية، وكان من الأولى أن تبقى الدولة عضوا في المنظمة الدولية حتى تفِ بهذه الالتزامات ، بحيث لا ينتج الانسحاب أثره قبل ذلك، لذا يجب فرض جزاءات دولية على الدولة التي لا تفِ أو لا تقوم بالتزاماتها حتى لا يفتح المجال واسعا أمام الدول للانسحاب في أي وقت تشاء ما دام لا يوجد رادع أو مانع قانوني يمنعها من ذلك .

3- في حالة تعديل ميثاق المنظمة الدولية ، يجب تحديد مدة معينة تدخل فيها هذه التعديلات حيز النفاذ، وعدم تحديد تلك المدة يجعل الدولة التي لا توافق على تلك التعديلات في مركز قلق مما يجعل عضويتها غير مستقرة وهذا يدفع الدولة إلى عدم التعاون مع المنظمة الدولية طيلة هذه المدة، ومن ناحية أخرى يمكن أن تستخدم الدولة عدم موافقتها على التعديل ورقة ضغط بوجه المنظمة الدولية متى تشاء وكيفما تشاء، ولأي سبب تراه ما دامت لم تحدد لها مدة لممارسة حقها في الانسحاب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(1) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق, ط1, دار الفكر للطباعة والنشر, دمشق, 1973, ص 166.

(2) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر ، ط1 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر, القاهرة, 1996, ص340.

(3) الفقرة (3) من نص المادة (1) من منظمة عهد عصبة الأمم (1919) .

(4) د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986, ص123.

(5) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق, ص 188.

(6) د. ابراهيم احمد الجلبي: التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, 1984, ص 44.

(7) د. محمد عزيز شكري: المصدر نفسه, ص 54.

(8) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق, ص 132.

(9) د. حسين حنفي عمر: الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة ,2008, ص79.

(10) د. احمد أبو الوفا : جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص287.

(11) د. محمد اسماعيل علي: الوجيز في المنظمات الدولية , دار الفكر الجامعي ,القاهرة ,1982, ص427.

(13) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: المنظمات الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة, 2001,ص302.

(14) د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة , دار الكتب القانونية, القاهرة ,2004, ص235.

(15) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر ، مصدر سابق, ص330 -331.

(16) د. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي " دراسة في النظرية العامة – المنظمات الدولية "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1984, ص412.

(17) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1971, ص87.

(18) د. صالح جواد الكاظم: دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد للتوزيع والنشر، بغداد, 1975 ص46.

(19) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984,ص386.

(20) المادة (32) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 .

(21) المادة (17) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية سنة 1961.

(22) د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي, القاهرة ،1988 ، ص126 .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(23)N. Feinberg, Unilateral withdrawal from an International organization, B.Y.B.I.L 1963, pp. 212-213.

(24)Egon Schwelb, withdrawal form the United Nations, the Indonesian intermezzo, A.J.I.L, vol.61, No.1, 1967, p. 662.

(25) د. محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1974, ص483 .

(26) د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص70 .

(27) د. محمد الجذوب: المصدر نفسه, 81-82.

(28) د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983, ص295.

(29) د. محمد طلعت الغنيمي: المصدر نفسه , ص78.

(30)A.C.C. Unni, Indonesia's withdrawal from the United Nations, I.J.I.L, vol. 5, 1965, p. 134.

(31) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر ، مصدر سابق, ص330 -331.

(32) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام – المقدمة والمصدر، مصدر سابق, 349 .

(33) نصت المادة (18) من النظام الأساسي للوكالة على أن "التعديلات التي يقرها المؤتمر العام ويصدق عليها ثلثا أعضاء الوكالة تصبح سارية المفعول على جميع الأعضاء" .

(34) د. صالح جواد الكاظم : : دراسة في المنظمات الدولية ، مصدر سابق ص66.

(35) المادة 1/94 من معاهدة منظمة الطيران المدني الدولية .

(36) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، مصدر سابق، ص342 .

(37) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط5 ، دار الحكمة, بغداد، 1992, ص148، 149.

(38) قد جاء ميثاق الأمم المتحدة بحكم جديد إذ يمكن تعديل هذا الميثاق على الرغم من رفض الكثير من الدول لهذا التعديل، قد يصل عدد الدول الرافضة للتعديل ثلث الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة وهذه التعديلات تتم وفقا لشروط معينة تضمنتها المادتين108، 109 من ميثاق الأمم المتحدة ، نقلا عن د. عبد الله العريان: فكرة التنظيم الدولي- تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة" ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان (1-2) ، السنة الخامسة والعشرين ، 1955 ، ص239 .

(39) المادة (2/10) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1995.

(40) المادة (26) من عهد عصبة الأمم سنة 1919.

(41) المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(42) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: المنظمات الدولية, مصدر السابق, ص330.

(43) وقد انسحبت وفقا لهذا الأسلوب إسبانيا من منظمة الطيران المدني عام 1946 ، وكذلك البرتغال وجنوب إفريقيا من منظمة اليونسكو ، د. مصطفى سيد عبد الرحمن: المنظمات الدولية, مصدر السابق, ص258 .

(44) د. محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم ، مصدر سابق, ص573.

(45) د. مصطفى سيد عبد الرحمن : المنظمات الدولية، مصدر سابق ص218 .

(46) المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

2) د. عصام العطية : القانون الدولي العام , مصدر سابق ,ص 176.

(47) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية, مصدر السابق ، ص46 .

(48) المادة 6/2 من ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 .

(49) نصت المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها" .

(50) د. حسن الجلبي : مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 22 ، 1966 ، ص68، 69 .

(51) د. عبد العزيز محمد سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية ، 1967-1968م ، ص339، 340 .

(52) المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(53) من هذه المواد : المادة 1/1، 2، 3، والمادة 3/2، 4، 5، والمادة 32، والمادة 33، والمادة 2/52، والمادة 57، والمادة 63، والمادة 2/93 ، وبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة الأخرى .

(54) المادة (70) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969 .

(55)William R. Harris, Legal aspects of Indonesia's withdrawal from the United Nations, H.I.L.J, vol. 6, No. 1, 1964, p. 177.

(56)William R. Harris, op.cit, p. 173.

(57) د. إبراهيم أحمد شلبي : التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة – المنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، 1984, ص248 .

(58) د. محمد عبد الوهاب الساكت : دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة, بدون سنة نشر, ص332-333.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1- د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, ط7 ,القاهرة, بدون سنة نشر.

2- د. ابراهيم احمد الجلبي: التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, 1984.

3- د. احمد ابو الوفا: المنظمات الدولية والاقليمية, ط,1 دار الجامعية ,القاهرة, بدون سنة نشر.

4- د. إبراهيم أحمد شلبي : التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة – المنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

5- د. حسن الجلبي: مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 22 ، 1966 ،

6- د. حسين حنفي عمر: الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية, ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 1998.

7- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5 ، دار الحكمة , بغداد، 1992.

8- د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية, القاهرة, 1967-1968 .

9- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, 1971.

10- د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع, ط1, دار الفكر للنشر, دمشق,1973.

11- د. محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الأمم)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1974.

12- د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

13- د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ط3، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

14- د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة للإرادة المنفردة , دار الكتب القانونية, مصر, 2004.

15- د. مصطفى سيد عبد الرحمن: المنظمات الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة, 2001.

16- د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

17- د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط1 ، الدار الجامعية للنشر, مصر, 1996.

18- محمد اسماعيل علي: الوجيز في المنظمات الدولية , دار الفكر الجامعي ,القاهرة ,1982.

ثانيا: الانظمة والمواثيق الدولية:

1- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963.

2- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية سنة 1961.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3- الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية 1995.

4- عهد عصبة الأمم 1919.

5- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

6- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

7- ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945.

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1-N. Feinberg, Unilateral withdrawal from an International organization, B.Y.B.I.L, 1963,

2-Egon Schwelb, withdrawal form the United Nations, the Indonesian intermezzo, A.J.I.L, vol.61, No.1, 1967,.

3-A.C.C. Unni, Indonesia's withdrawal from the United Nations, I.J.I.L, vol., 1965,

4- William R. Harris, Legal aspects of Indonesia's withdrawal from the United Nations, H.I.L.J, vol. 6, No. 1, 1964,.